القياسي والكلام في التعليل الغير المنصوص وفي التحرير من شروط
العلة المجمع من الحنفية ان لا تكون قاصرة لنا ان ظن كون الحكم لاجلها
لا تندفع وهو التعليل والاتفاق على المنصوصة كجوهرية النقدين
واما الاستدلال لو توقف صحتها على تعديه لزم الدور فجوابه
انه دور معية قالوا الفائدة اجيب بمنع حصرها في التعدية
بل معرفة كون الشرعية لها ايضا لانها شرع للصدر بالحكم
للاصلاح ولا شك ان الخلف لفظي لان التعليل هو القياسي
باصطلاح الحنفية ولان الكلام في علة القياسي لان الكلام
في شروطه واركانه والا فللحنفية كثير مثله حتى في الحج ويسمونه
اظهر حكمة لا تعليلا وتمام فيه وفي التلويح واعلم انه لا معنى
للنزاع في التعليل بالعلة القاصرة المغيرة المنصوصة لانه
ان اريد عدم الجزم بذلك فلا نزاع وان اريد عدم النص
فيعد ما غلب على رأي المجتهد علية الوصف القاصرة
وترجح عنده ذلك بامارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح
نفي الظن ذهابا الى انه مجرد وهم واما عند عدم رجحان
ذلك او عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في ان العلة
هو

هو الوصف المتعدي اه لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
فعنده التعليل اعم من القياسي لوجود التعليل بدونه في العلة القاصرة
كالتعليل اي كتعليل جريان الربا في الذهب والفضة بالثمنية
فانه قاصر عليهما واورد علينا على ظن الخلاف ان عللنا بالثمنية
لوجوب الزكاة وهو قاصر واجيب بالمنع بتعدية الى الحلي كذا
في التحرير والتعليل للاقسام الثلاثة الاول ونفيها باطل
لان التعليل شرع مدركا لاحكام الشرع وفي اثبات هذه
الاشياء ابطال الحكم ورفعه وهذا نسخ ونصب احكام الشرع
بالرأي باطل وكذا رفعها واما القياسي الا لاعتبار بامر مشروع
فبطل التعليل لهذه الاقسام وكذا نفيها لان نفيها ليس بحكم شرعي
وفي التلويح الحاصل ان التعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم ابتداء
باطل بالاتفاق ولاثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة
بطريق التعدية من اصل موجود في الشرع ثابت بالنص او
الاجماع جائز اتفاقا واختلفوا في التعليل لاثبات اسبية او
الشرطية بطريق التعدية من اصل ثابت انه اذا ثبت بنص
او اجماع كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي فهل يجوز ان

Copyright © King Saud University